

أما التي سبب مقدره • كالنذر والفائت لم يحرم  
 وركعتا الطواف والجمعة • والشكر والكسوف والجنائز  
 وحرم الكعبة لا الإجماع • وتكثير الصلاة في الحرام  
 مع مسخ وعطير ومقبورين • ما نبت وطرق ومجزرة  
 مع حجة كحافز وحادي • وعند ما كولى صلاة الأتقيين  
 مستونها العبدان والكسوف • كذا الاستسقاء والحسوف  
 والوتر ركعة لإحدى عشر • من صلاة العشاء والجمعة  
 ثمان قبل الصبح والظهر • تزداد كالأربع قبل العشاء  
 ثم التراويح فثلاثا تفعل • ثم الفحى وهي ثمان أفمنك  
 ثمان أدناها ووقتها مؤ • من ارتفاع الشمس حتى الاستواء  
 والتفاني في الليل من المؤكدة • وتدبروا حجة المسجدين

ثنا

ثمان في سببها لا أكثر • حصل بالقرض ونفل أحدا  
 لا فرد ركعة ولا جنازة • وسجد للسكرا أو بلاوة  
 كذا يتكرر دخول بقدر • وركعتان إثر شمس تغرب  
 وفائت النفل المؤقت • قضاءه لا فائت وأسبب  
 والقعود والترتيب فيما • أو لم يجره خمسي فوات  
 وجاز تأخير مقدره إذا • ولم يجره لما يؤخر التبدل  
 وتخرج التوعان جمعا • ما وقت الشرع لما قد فرضا  
 ثم القعود جائز في النفل • لغير عذر ولو نصف الفند  
 إذ كانها ثلاث عشر ليلة • في القرض قضاء الفعل والقرض  
 أوجب مع التعيين أماد • والوقت فالقصد وتعيين  
 كالوتر إنما مطلق من تعلما • فإنه كقوته لفعلها